



اتفاقية إطار مركبات حكومية للعام 2023 لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه MOF-FWC-GSD/MOF/2023/164 شراء وتوريد مركبات حكومية للعام 2023 لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين لتوريد (مركبات حكومية) بتاريخ 28 /11/ 2023

بين

الفريق الأول: [وزارة المالية / اللوازم العامة] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [رام الله] ويمثلها السيد ناصر الخطيب المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية"). بصفتها مشتر بحد ذاتها بموجب اتفاقية الإطار، وكجهة مسؤولة عن إدارة اتفاقية الإطار لاستخدامها من قبل المشترين المشاركين والمدرجة أسماؤهم وعناوينهم في الجدول (3).

و

الفريق الثاني: [الشركة العربية لتجارة المركبات]، ويمثلها السيد / أميرة حسن عادل السعد شركة منشأة بحسب قوانين [فلسطين] ومقره الرئيسي بيتونيا-رام الله [(والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام الموصوفة في الأقسام والجدول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تُشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة إلى المشترين المشاركين طوال مدة اتفاقية الإطار، عندما يرغب المشترين في شرائها من خلال عقود شراء.
3. تُعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، ويتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتُعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار أينما تتم الإشارة إلى ذلك:

القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.


القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.


الجدول (1): جدول المتطلبات.

الجدول (2): جداول الأسعار.

الجدول (3): قائمة المشترين المشاركين ووزارات ومؤسسات دولة فلسطين

4. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.

عن المورد
التوقيع: 
الاسم: م. أميرة السعد
الوظيفة: مديرة العلاقات

عن الجهة المشترية
التوقيع: 
الاسم: _____
الوظيفة: _____




اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية





الشروط الخاصة بالعقد

رقم الفقرة في الأحكام العامة	الوصف
1.1	تتعلق اتفاقية الإطار هذه بشراء وتوريد مركبات حكومية للعام 2023 بموجب عقود شراء، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في الجدول (1) - "جدول الإحالة القطعية" ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات.
1.1	[هذه اتفاقية إطار متعددة المستخدمين، لوزارات ومؤسسات دولة فلسطين
2.2	تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية: أ. اتفاقية الإطار بكافة أقسامها وجداولها. ب. خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية الإطار.
4.3	بالنسبة للتكنولوجيات سريعة التغير مثل أنظمة المعلومات (أجهزة الكمبيوتر، والبرمجيات، وتكنولوجيا الاتصالات، إلخ)، : هذا المتطلب لا ينطبق.
1.15	تخضع اتفاقية الإطار لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام والنظام الصادر ولاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.
4	يتم في الوقت الحالي استثناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية: لا ينطبق
1.5	مدة اتفاقية الإطار: 12 شهرا من تاريخ: 2023/10/30 إلى تاريخ: 2024/10/30
2.5	"يمكن تمديد هذه الاتفاقية لمدة "سنة"
1.6	الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترين: [لاتفاقية الإطار متعددة المستخدمين حيث الجهة المشترية تتولى مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار، وهي أحد المشترين بموجب الاتفاقية في نفس الوقت، أدخل التالي: إلى: المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة السيد ناصر الخطيب العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps
6.1	الممثل المفوض للمورد اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة بالاتفاقية كالتالي: الاسم: أميرة حسن عادل السعد الوظيفة/ المنصب: مديرة العطاءات العنوان: رام الله الهاتف: 02-2961030 الفاكس: البريد الإلكتروني: ameera.alsaad@amtpal.com الهاتف المحمول: 0592947901





<p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار لاتفاقية الإطار دون مرحلة ثانية من التنافس: "سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه حسب الأسعار الواردة في جداول الإحالة القطعية. مراجعة الأسعار: أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد: " لا تخضع للمراجعة"</p>	<p>1.8</p>
<p>كفالة حسن التنفيذ ستكون بقيمة 50000 دولار سارية المفعول لتاريخ 2024/11/30</p> <p>- إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.</p> <p>- لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.</p> <p>- في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.</p> <p>- يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:</p> <p>أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.</p> <p>ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.</p> <p>ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.</p> <p>د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.</p> <p>- في حال اخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:</p> <p>أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.</p> <p>ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.</p> <p>- يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول اية التزامات تجاههم.</p> <p>- يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:</p> <p>أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.</p> <p>ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.</p> <p>ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخضم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.</p> <p>تسترد كفالة حسن التنفيذ فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدھا</p>	<p>1.9</p>
<p>لغة اتفاقية الإطار وأي عقد شراء بموجبها هي: "اللغة العربية"</p>	<p>1.10</p>
<p>إجراءات التحكيم تتم بموجب "قانون التحكيم الفلسطيني"</p>	<p>2.20</p>



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفق الفقرة (1.8) من الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى كما هي محددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس البريدي الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الانكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشترٍ في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقضين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنتبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛


اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشتري/المشترين: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشترٍ مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.



المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشتريين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

2.1 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكاملة ويُفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

3. التزامات المورد

3.1 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشتريين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

3.2 يجب أن يظل المورد ذا أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعهد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

- أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،
- ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و
- ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.

3.4 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

3.5 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

4.1 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فإن مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.



3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.

1. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشتري وفقاً لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، ولتمديد المدة يجب على الجهة المشتري أن تُبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

2. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ الطرف الآخر خطياً على الفور باسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

3. دور الجهة المشتري

1.7 تتولى الجهة المشتري الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشتريين المشاركين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشتري التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشتري الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

4. قيمة العقد


1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

5. كفاءة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفاءة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

6. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشتري أو المشتريين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.



1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة و/أو المُدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشتريّة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13. السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم ويعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).

2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعيّنين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعيّنين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

3.13 كما يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

1. سرية المعلومات

1.14 تلتزم كل من الجهة المشتريّة والمورد بالسرية التامة، وعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

1.14.2 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشتريّة أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛


ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

2. القانون المطبق

1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتُفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.



16. التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشتريّة، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطي للمورد، إذا:

- تورط المورد وفق حكم الجهة المشتريّة في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو
- لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.
- تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشتريّة، أو
- أصبح المورد مفلساً أو أعسرأ بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشتريّة فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطي يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.

3. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

4. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشتريّة والمورد أن يقوموا وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون، مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالتفاهق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/وسيط يتفان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/الوسيط، وعند تعيين الموفق/الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.

5. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء


1.20 على المشتري والمورد أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.

2.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار على غير ذلك.

3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و

ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.



سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيايل - ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيايل أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹ ووفق هذه السياسة:

تعرف الممارسات المبيّنة أدناه على النحو التالي:

"ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛²

"ممارسة الاحتيايل": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛³

"ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁴

"ممارسة الإكراه/ الإلجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁵

"ممارسة العرقلة":

الإتلاف المتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيايل، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيايل، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشتريّة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبَل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

¹ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و"الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزوير (تقييد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



اتفاقية عقد صيانة

مناقصة رقم (MOF-FWC-GSD/MOF/2023/ 164)

شراء وتوريد مركبات حكومية لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين

الفريق الاول: الشركة العربية لتجارة المركبات

الفريق الثاني :

مقدمة الاتفاقية :

حيث ان الفريق الاول عبارة عن شركة لديها الامكانيات والكفاءات اللازمة لصيانة جميع المركبات ولديها الاستعداد التام لاجراء الصيانة اللازمة وتامين قطع الغيار والصيانات الدورية المنظمة وكذلك الصيانات العلاجية , وحيث ان الفريق الثاني يرغب بعمل الصيانة الدورية للمركبات المتفق عليها في هذه الاتفاقية وفقا للشروط الواردة فيها فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

تعريفات

كلمة "الفريق الاول" في هذه الاتفاقية المقصود بها الشركة العربية لتجارة المركبات

كلمة "الفريق الثاني" في هذه الاتفاقية المقصود بها :

اولا:- تعتبر مقنمة هذه الاتفاقية وكافة ملحقاتها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها .

ثانيا:- يكون وصف المركبات المتفق على صيانتها وفقا لما يلي :

1- المركبات التي يتم شراؤها من الفريق الاول والمتفق عليها في هذه الاتفاقية .

ثالثا:- يلتزم الفريق الاول باجراء الصيانة الكهربائية والميكانيكية وقطع الغيار للمركبات المتفق عليها والتابعة للفريق الثاني من صيانات دورية ووقائية والتي تشمل المستهلكات في المركبة من زيوت وسوائل وفلاتر , اقشطة , بريكات , درمات,كلاتش ...الخ حسب مواصفات وتعليمات الشركة الصانعة حسب جدول الصيانة المرفق فقط على نفقة الفريق الاول حسب جدول الصيانة المرفق وكمياته وغير ذلك يكون على نفقة الفريق الثاني . لا يشمل عقد الصيانة على سبيل المثال وليس الحصر كفات سفلية ,صنوبرصات , بوكسات , اكس , الخ

رابعا:- يلتزم الفريق الثاني بعمل الصيانات الدورية حسب تعليمات الفريق الأول ويلتزم الفريق الثاني بمواعيد الصيانات (إحضار السيارة إلى مركز الصيانة كل 10000 كم أو كل ستة اشهر ايهما اسبق و/ أو ما ورد في عاشر وان اي ضرر ينتج في المركبات نتيجة التأخير عن موعد الصيانة من قبل الفريق الثاني يكون الفريق الاول غير ملزم باصلاحه على نفقته. ومثال ذلك وليس حصرا(تلفت المستهلكات (الدرمات) بسبب انتهاء صلاحية البريك او اعطال بالجير نتيجة التأخر بغير زيت الجير الخ). وعليه فان الفريق الثاني يتحمل كافة نفقات مثل هذه الأعطال.

الفريق الثاني

الفريق الاول



خامساً:- يلتزم الفريق الثاني بعدم إصلاح المركبات المتفق عليها لدى فريق ثالث دون علم وموافقة الفريق الأول الخطية.

سادساً:- في حال وقوع اضرار مادية نتيجة حادث سير وقع مع اي مركبة مشمولة في هذه الاتفاقية فان الفريق الثاني ملزم باصلاح المركبة في كراج الفريق الاول على نفقة الفريق الثاني او التامين او طرف ثالث وذلك للحفاظ على الكفالة المصنعية وعقد الصيانة. و في حال الإصلاح خارج الكراجات المعتمدة من قبل الفريق الأول تلغى الكفالة وعقد الصيانة، ولا يتم إرجاع مبلغ عقد الصيانة (غير مسترد).

سابعاً:- مدة الاتفاقية:

1- تسري هذه الاتفاقية حتى خمس سنوات من تاريخ التسيير و يكون بحد أقصى لعدد مرات التغيير للقطع حسب الجدول المرفق بالاتفاقية فقط .


ثامناً:- امور غير مشمولة في العقد مع بعض الملاحظات :

- 1- اي قطعة او خلل في المركبة نتيجة سوء الاستعمال او الاهمال او عدم الالتزام بالصيانات اللازمة.
- 2- أعمال البودي والدهان والكسر.
- 3- العقد يشمل القطع المستهلكة فقط حسب جدول الصيانة المرفق ولا يشمل قطع الميكانيك والكهربا والماتور والجير وال POWER TRAIN.

تاسعاً:- عقد الصيانة هذا لا يغطي اي تكاليف ثانوية خلال وجود المركبة في احد مراكزنا للصيانة على سبيل المثال وليس الحصر (تكاليف الاتصالات, بدل عطل ومكوث المركبة في الصيانة, سيارة بديلة نقل المركبة من الزبون لمراكز الصيانة,.....).

عاشراً:- في حال حدوث اي خلل او عطل مفاجئ في المركبة يجب ابلاغ الفريق الاول فوراً عن هذا العطل وعدم استعمال السيارة الا باذن من الفريق الاول وموعد الصيانة الدورية بما يرتأه الفريق الاول .


الحادي عشر:- يحق للفريق الاول ان يقوم بتبديل او اصلاح اي قطعة ويحق له استخدام النوع المتوفر لديه او الذي يراه مناسباً.



الفريق الثاني

الفريق الاول

الشركة العربية لتجارة المركبات



المركبات المتفق عليها في هذه الاتفاقية هي:

No	Model	VIN	Year	Status
3	جيب مطلق 1+6	Kia Sorento HEV (Hybrid)		الأسعار شاملة الكفالة و الصيانة الدورية المجانية لمدة 5 سنوات
4	جيب مطلق 1+4	Kia Sportage HEV (Hybrid)		
5	صالون حركة	Kia Niro HEV (Hybrid)		
6	هاتشباك /فئة صغير حركة	Kia Stonic		
7	بيك اب 4*4	Rexton Sport-Musso 4x4		

ملحق 1: جدول الصيانة الدورية خلال 5 سنوات:


الرقم	نوع الصيانة / القطعة	دورة الصيانة	عدد مرات التغيير خلال فترة العقد
1	زيت محرك وفلترزيت	10.000 كم او كل ست شهور ايهما اسبق	18
2	فلترهواء	حسب الحاجة بعد الفحص	13
3	فلتر مكيف	حسب الحاجة بعد الفحص	10
4	فلترسولار/بنزين	كل 40000 كم	4
5	بوجيات	كل 40000 كم اوفي حال تلفها فقط	4
6	بريك امامي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	12
7	درم امامي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	3
8	بريك خلفي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	8
9	درم خلفي	حسب الحاجة وبعد الفحص مشروط حسب البند الثامن من العقد	2
10	قباقيب هند بريك	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	2
11	قشاطر بور	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	3
12	قشاطر مكيف مروحة	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد وحسب الحاجة فقط	1
13	زيت بريك	حسب الحاجة فقط	1

الفريق الثاني




الفريق الاول

الشركة العربية لتجارة المركبات



14	ماء رديتر	حسب الحاجة فقط (6 لتر كحد اقصى)	1
15	زيت بورستيرنغ	حسب الحاجة (3 لتر كحد اقصى)	1
16	زيت جير	حسب الحاجة (6 لتر كحد اقصى)	1
17	كلاش	مرة واحدة فقط خلال فترة العقد (للمركبات الجير العادي فقط)	1
18	اطارات كوتشوك	غير مشمول بالعقد	0
19	لمبات امامية وخلفية + فيوزات	مشمول بالعقد (ما عدا الزينون وال LED غير مشمول بالعقد وتبعياته مثل المحول و وحدة التحكم الخاصة به)	حسب الحاجة
20	غاز مكيف	مرة واحدة فقط وحسب الحاجة فقط كاقصى حد لغاية 500 غم	1
21	مساحات	مشمول بالعقد (كل طقم 2 مساحات)	4
22	بطارية	غير مشمولة بالعقد	0



الفريق الثاني

الفريق الاول

الشركة العربية لتجارة المركبات





SSANGYONG

Arab Motor Trade Co.
P.O.Box 1221
Al-Burj Building, Betonia
Ramallah - Palestine
T 970 2 296 10 30 F 970 2 296 10 34

الموضوع : تفويض بتوقيع اتفاقيات العطاءات ووثائق العطاءات

انا الموقع ادناه مهندس جمال عمر المصري هوية رقم (080192321) بصفتي مفوض بالتوقيع عن الشركة العربية لتجارة المركبات مشتغل مرخص رقم (563109875) افوض المهندسة اميرة حسن عادل السعد هوية رقم (411414543) بالتوقيع على اتفاقيات العطاءات ووثائق العطاءات المقدمة من الشركة العربية لتجارة المركبات.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير
مهندس جمال

بطاقة هوية


السلطة الفلسطينية

הרשות הפלסטינית

תעודת זהות

4 1141454 3

رقم الهوية
مسפר הזהות



مستشار أبو مصطفى
السلطة الوطنية
رئيس مؤسسة

12/03/2018

ش.د.م

صورت في
نفسه في

اميرة

الاسم الشخصي اميرة

حسن

اسم الاب

عادل

اسم الجد

السد

اسم العائلة

زيد

اسم اعم

28/12/1994

تاريخ الولادة

يرد

الاردن

مكان الولادة

نكبة

المكانة

لاولاد (لغاية)

التخانات

1	1	2	1
2	1	2	1
3	2	3	2
4	1	2	1
5	2	3	2

متفرقات

اسم	
تاريخ الميلاد	
مكان الميلاد	
اسم	
اسم	
اسم	
تاريخ الولادة	
مكان الميلاد	
اسم	
اسم	
تاريخ الولادة	
مكان الميلاد	
اسم	
اسم	



السلطة الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
مسجل الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة خصوصية صادرة عن مسجل الشركات

بالاستناد لقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

أشهد بأن : الشركة العربية لتجارة المركبات
ومقرها الرئيس : أريحا_ أريحا
المبينة تفاصيل بياناتها أدناه قد سجلت في سجل الشركات مساهمة خصوصية تحت رقم (563109875)
بتاريخ : 27/08/1995 برأس مال قيمته (356,000.00 دينار أردني)

الغايات الرئيسية	الغايات الرئيسية	الغايات الرئيسية	الغايات الرئيسية
بيع المركبات ذات المحركات البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة	بيع المركبات ذات المحركات البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة	بيع المركبات ذات المحركات البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة	بيع المركبات ذات المحركات البيع بالجملة والتجزئة للباصات الكبيرة الجديدة
تأجير معدات النقل البري	تأجير معدات النقل البري	تأجير معدات النقل البري	تأجير معدات النقل البري
التأجير المالي للتأجير المالي	التأجير المالي للتأجير المالي	التأجير المالي للتأجير المالي	التأجير المالي للتأجير المالي
تأجير معدات النقل البري الأخرى لتزويد غير المحددة بمواصفات تأجير سيارة خاصة مع سائق	تأجير معدات النقل البري الأخرى لتزويد غير المحددة بمواصفات تأجير سيارة خاصة مع سائق	تأجير معدات النقل البري الأخرى لتزويد غير المحددة بمواصفات تأجير سيارة خاصة مع سائق	تأجير معدات النقل البري الأخرى لتزويد غير المحددة بمواصفات تأجير سيارة خاصة مع سائق



ملاحظات:

صدرت هذه شهادة الشركة بتاريخ 2023/4/17 بدلا من الشهادة الصادرة بتاريخ 2022/1/3



17/04/2023

تاريخ التحرير:



سند كفالة
(هير قابيل للتحويلات)

رقم الكفالة : 000264/23/31/202
التاريخ : 2023/11/26
تاريخ الاستحقاق : 2028/10/30
مديرية النوازم العامة - وزارة المالية
المحترمين

شحنة و احتزاماً ،
تخضعاً لبطاقة ائحة السادة / الشركة الخيرية لتجارة المركبات
رام الله


بمبلغ 25,000.00 دولار امريكي
عملة و ضرون الف دولار امريكي فقط

للمدة من 2023/11/22 الى 2028/10/30

وذلك من كفالة من نوع: كفالة مبنية

شراء و توريد مركبات حكومية لصانع مزامات و وزارات دولة فلسطين
رقم الملاء : MOF-FWC-GSO/MOF/2023/164
وتموجبه بتعهد بنك القديس بذاغ قيمة الكفالة المشار اليها اخلاء
از جلاء منها اليكم او لممثليكم القانونيين رهنهم اية تعارضه
من المتكفلون شرطه ان يضمن المالك مطالبكم الخطية بدفع مبلغ
الكفالة او اية جزء منها في او قبل تاريخ الاستحقاق المذكور
اطلاعه تفيد بان المتكفل قد اخلق بتنفيذ التزاماته تجاهكم طما
بان البنك لا يتحمل اية مسؤولية طسي الاطلاق بمرجعت هذه
الكفالة بمدد الضمانه التاريخ المحدد لادائها مدة سرهاها
وتتبع هذه الكفالة مبنية و لا قيمه لها سواء اعيد اصل
الغطااسة اليها ام لا .
وتحتفظ هذه الكفالة هير مشروطة و غير قابلة للتقص او الدلتاه
وغير قابله للشحونك و تمويل عند اول طلب خطي دون اي اعتراض
من قبل متدار الكفالة .
طما يتالفه يتوجب اصادة اميل الكفاله جان التهام الفرض
منها ، وتكون هذه الكفاله حاضمه للقوانين و المعايير
الفلسطينية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



الإدارة العامة: بناية بنك القدس، شارع القدس، الماصيون، رام الله، فلسطين
هاتف: 1700-710-710 ، 2979555 +970 2 فاكس: 2961758 +970 2
ص.ب 2471، رام الله - فلسطين
www.qudsbank.ps

Headquarter: Quds Bank bldg, Al-Quds Street, Massiyoun, Ramallah, Palestine
Tel: 1700-710-710, +970 2 2979555 Fax: +970 2 2961758
P.O.Box 2471, Ramallah - Palestine
www.qudsbank.ps



مدد كفالة
(غير قابل للتحويل)

رقم الوثيقة : 000263/23/31/202
تاريخ الإصدار : 2023/11/26 : التاريخ
2024/11/30 : تاريخ الاستحقاق : مديرية اللوازم الخاصة - وزراء المالية
المحترمين

شعبه و اختراصة
يكتن بموجب هذا السادة / الشركة العربية لتجارة المركبات
رام الله

بمبلغ 50,000.00 دولار امريكي
ختنون اليد دولار اخرينكن فقط

للمدة من 2023/11/22 الى 2024/11/30

وذلك عن كفالة من نوع: كفالة حسن تنفيذ
شراء و توزيع ضوكيات حكومية لصالح مؤسسات و وزارات دولة فلسطين
رقم الخطأ : MOF-FWC-GSD/MOF/2023/164
وتبويجه يشهد بنك القدس بدفع قيمه الكفاله المشار اليها اخلده
ان جزء منها الحكم او لتمثيلكم القانونيين رشم اية ممارشه
من المكثرون شريطه ان يستلم البنك مطالبتكم الخطية بدفع مبلغ
الكفاله او ايه جزء منها في اوقبل تاريخ الترابطة تنها حكم طما
اجلده بتفيد بان المكثرون قد اخلق بتنفيذ الترابطة تنها حكم طما
بان البنك لا يتعمل اية مسؤلية طسى الاطلاق بتوجب هذه
الكفالة بمسئد التمساه التاريخ المسدد لادتهاه مدة شرياتها
وتشبيخ هذه الكفاله ملصقا و لا قيمه لها سواء اصبحت امل
الكفاله اليها ام لا
وتعتبر هذه الكفاله غير مشروطة و غير قابلة للتفنن او الالفاه
وغير قابلة للشحوب و تسهل طمد اول طلب خطي دون اي اعتراض
من قبل مسدر الكفالة
ظما بانه يتوجب اعادة اصيل الكفاله حال التمساه الطري
ينها و تكون هذه الكفاله خاضعه للقوانين و المحاكم
الفلسطينيه

وتتطلوا بتقبول فائق الاحترام

بنك القدس
بنك القدس
AISO
AISO



أصلية

23/11/2023
022407679

تاريخ إصدار الشهادة:
رقم هاتف مكتب الضريبة:

IT23/010684
رام الله

رقم الشهادة:
مكتب الضريبة:

شهادة إخلاء طرف

إلى حضرة السيد/السادة بلدية حزما المحترمين

رقم الملف: 563109875


اسم المكلف: الشركة العربية لتجارة المركبات كيا KIA

الغاية من الشهادة: الدخول في عطاء

تصادق دائرة ضريبة الدخل على منح المكلف المذكور أعلاه شهادة إخلاء طرف، للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا مانع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 24/12/2023
وبالكلمات حتى تاريخ (الرابع والعشرون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. ان منح شهادة إخلاء الطرف لا يعفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ولا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
2. هذه الشهادة لا تعني بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام




معد الشهادة: رامي نسيم صالح يونس

أصل الشهادة / المكلف
نسخة / مكتب المكلف



رقم الشهادة: 23/00014342
رقم هاتف المكتب: 022407679


تاريخ الإصدار: 05/11/2023
مكتب ضريبة دخل: رام الله



شهادة الخصم من المصدر

صادرة بموجب أحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

إلى حضرة السيد / السادة لمن يهمه الأمر المحترم / المحترمين.




1. KIA تصادق دائرة ضريبة الدخل للمكلف الشركة العربية لتجارة المركبات كيا
مشتغل مرخص / هوية رقم 563109875 بإستلام قيمة الصفقة / الصفقات المبرمة معكم
وذلك بخصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مؤوية 0% بالكلمات صفر بالمنة
أو خصم مبلغ مقطوع بقيمة 0 NIS بالكلمات صفر NIS.

2. هذه الشهادة مبنية المفعل وفق الشروط التالية:-

- أ - لغية تاريخ: 31/12/2023
وبالكلمات: الحادي والثلاثون من كانون الأول ألفان وثلاثة وعشرون
- ب - قيمة الصفقات: غير محدود NIS.
وبالكلمات: غير محدود NIS.
- ج - طبيعة الصفقة / الصفقات التي تسري عليها هذه الشهادة: تجارة وصيانه المركبات

3. شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-

- أ - هذه الشهادة تسري فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ انتهائها.
ب - تعتمد النسخة الأصلية وختم وتوقيع المكتب الضريبي الصادرة عنه الشهادة والاحتفاظ بها لديكم.
ج - إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا ببيان الأصل أو صورة مصدقة.
د - هذه الشهادة سارية المفعل في حال الدافع إسرائيلي ومقابل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.
هـ - لا تسري هذه الشهادة على الدفعات لغير المقيم حيث يتم الالتزام بالنسب المحددة في القانون.
و - من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سنوية من الجهة الدافعة حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ التي خصمت عليه
ز - على الدافع تقديم كشف بموجب النموذج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها خلال شهر من تاريخ الاقتطاع
ح - وترتب على المكلف بالاقتطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها ولم يتم توريدها.



الموظف المسؤول

الإسم

محمد علي رفاعي

عبد المعطي محمد علي رفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
وزارة المالية

دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

27/11/2023
022407347

تاريخ إصدار الشهادة
رقم هاتف مكتب الضريبة

VT23/016295

رقم الشهادة
مكتب الضريبة

شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة

563109875

رقم المشتغل

الشركة العربية لتجارة المركبات كيا KIA

اسم المشتغل

شارع بيتونيا

عنوان

الغاية من الشهادة: صرف مستحقات

تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاء شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 03/01/2024 فقط.

وبالكلمات حتى تاريخ: الثالث من كانون الثاني ألفان وأربعة وعشرون.

مع الاحترام

27-11-2023

توقيع المسؤول

ملاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يترتب على ذلك إذا تبين أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

لا يعطى المشتغل المرخص من إبراز فتورة ضريبية عن أي صفقة تمت، وبالتالي فإن المشتري أو متلقي الخدمة ملزم بطلب فتورة ضريبية استناداً للمادة (50أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

معد الشهادة: أحمد محمد أحمد قرعوش

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
دائرة ضريبة القيمة المضافة / رام الله
رقم المشتغل: 563109875
27-11-2023



البنك الفلسطيني

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

مصرفة بنكي

رقم الحساب: 0481

رقم الحساب: 0481

440.00	2	1	120	440.00
0.00	0	1	50	0.00
0.00	0	1	100	0.00
400.00	2	1	200	400.00
				440.00
				0.00
				0.00
				440.00

2023/12/05	2180	3070	2023/12/05	440.00	بنك فلسطين
2023/12/05	1642023	2023/12/05	2023/12/05	0.00	بنك فلسطين
		458		440.00	بنك فلسطين
	631/3001/99/219000/458			0.00	بنك فلسطين
	PSS0 PALS 0458 0219 0000 9930 0163 1			440.00	بنك فلسطين
				0.00	بنك فلسطين
				440.00	بنك فلسطين
				0.00	بنك فلسطين
				440.00	بنك فلسطين
				0.00	بنك فلسطين
				440.00	بنك فلسطين
				0.00	بنك فلسطين
				440.00	بنك فلسطين
				0.00	بنك فلسطين
				440.00	بنك فلسطين

بنك فلسطين
رقم الحساب: 05-12-2023
رقم الحساب: 6 2023

رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب
0595900215	440.00	0.00	440.00
رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب
رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب

رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب
رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب
رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب

شركة النشر والتوزيع
Al-Aryyan Printing Press, Publishing & Distribution Company

شركة النشر والتوزيع
Al-Aryyan Printing Press, Publishing & Distribution Company

2/2023

رقم الوثيقة: 23/00001784

رقم الهاتف: 6624162

الرقم القياسي الدولي
000 000
الرقم القياسي الدولي
01

رقم الوثيقة	01	رقم الصفحات	000	نوع الوثيقة	Fiscal Qaddaha	رقم الترخيص	1000476
-------------	----	-------------	-----	-------------	----------------	-------------	---------

رقم الوثيقة	01	رقم الصفحات	000	نوع الوثيقة	Fiscal Qaddaha	رقم الترخيص	1000476
-------------	----	-------------	-----	-------------	----------------	-------------	---------



رقم الوثيقة: 23/00009975 + رقم الترخيص: 23/00009967
رقم الوثيقة: MOF-FWC-GSD-MOF-2023-164 رقم الترخيص: 23/00009967